تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبا إصدار الأمر الولائي: ١. علي اكرم زين العابدين. ٢. زيدان خلف عبيد. } وكيلهما المحامي احمد مازن مكية.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب كل من علي اكرم زين العابدين وزيدان خلف عبيد، بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٤ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٩/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة وكيلهما المحامي احمد مازن مكية، إصدار امر ولائي مستعجل، لإقامتهما الدعوى بالعدد (٣٠/ اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، يتضمن: (إيقاف الإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما واستمرار عمل مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لحين انتخاب مجلس مفوضين جديد إسوة بما قضت به المحكمة الاتحادية العليا المحترمة بخصوص استمرارية رئيس الجمهورية بمنصبه لغاية انتخاب رئيس جديد لتلافي الفراغ الإداري بما يتناسب وصيانة المصلحة العامة)، ولحين حسم موضوع الدعوى آنفة الذكر المتعلقة بالطعن بدستورية الإجراءات المتخذة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما، للأسباب التي تكمن خلاصتها بما يلي: (سبق أن قام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الأول إضافة لوظيفته بإصدار الكتاب المرقم (٢٨١) في ٢٠٢١/٧/٢٥ المعنون الى المفوضية العليا لحقوق الأنسان، الذي احتوى في مضمونه مطالبة المفوضية بالتوقف عن ممارسة المهام الإدارية والمالية من قبل مجلس المفوضين واعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠ معللاً ذلك بانتهاء مدة عضوية المجلس بهذا التاريخ على أن يقوم بتشكيل لجنة لإدارة المفوضية مؤقتاً وذلك لتسيير الأمور المالية والإدارية اليومية لحين تشكيل مجلس مفوضين جديد أصولياً وبناءً على ذلك قام رئيس المفوضية بتنفيذ مطلب مجلس النواب من خلال التوقف عن أداء أي دور مالي وإداري وقانوني ومن ضمنها (صرف رواتب الموظفين) على الرغم من مطالبة مجلس المفوضين لهم بالاستمرار في أداء مهامهم كون المفوضية مؤسسة مستقلة استناداً لما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) الذي أكد على استقلالية المفوضية العليا لحقوق الأنسان مالياً وإدارياً، علماً أن مجلس النواب لم يقم بالتصويت على أنهاء عضوية مجلس المفوضين حسب السياق المتبع الذي رسمه قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٥) منه ونتيجة لذلك لم يشكل مجلس مفوضين جديد، وإن ترك المفوضية بهذا الشكل يؤثر على أداء هذه المؤسسة والأهداف التي تشكلت من أجلها وأن مجلس النواب بهذه الحالة خالف قرار المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر كما خالف مواد الدستور من خلال تدخله بعمل المفوضية، إذ خالف مبدأ الفصل بين السلطات الذي أكد عليه دستور جمهورية العراق في المادة (٤٧) منه ذلك أن دور مجلس النواب بهذا الخصوص هو دور رقابي لا أكثر ولا يجوز له التدخل بعمل المفوضية وكان من المفترض عليه أن يقوم بالتصويت على أنهاء عضوية مجلس المفوضين كما قام بأنهاء الدورة السابقة للمجلس وتطبيقاً لما هو منصوص عليه في قانون المفوضية آنف الذكر، وتجنباً لتلك المخالفات قام مجلس النواب بتكليف مدير عام الهندسية بالقيام بإدارة المفوضية بشكل مؤقت وصرف رواتب الموظفين مخالفاً بذلك أيضاً الآلية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

التي نص عليها قانون المفوضية، ونتيجة لتلك المخالفات، تم إلغاء التكليف المذكور من قبل الأمين العام لمجلس النواب، وعلى ضوء ذلك قام مدراء الأقسام في المفوضية بتقديم طلب الى مكتب رئيس الوزراء وبدون علم مجلس المفوضين بخصوص الموضوع، وعلى أساس ذلك اتخذ القرار المرقم (٣٦٢) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٦ المتضمن تشكيل لجنة من الدائرة المالية والإدارية والقانونية والتخطيط لغرض الصرف من الموازنة التشغيلية للرواتب والإيجارات والأمور اليومية وأن هذا الأجراء المتخذ من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني إضافة لوظيفته انتهاك واضح لقانون المفوضية واستقلالها المالي والإداري وقرار المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، ولا سيما أن أعضاء مجلس المفوضين بدرجة مدراء عامين أما اللجنة التي تشكلت فعلياً فكانت من مدراء الأقسام خلافاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء آنف الذكر ولما تقدم يتضح للمحكمة الموقرة التدخل الحاصل من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما بعمل المفوضية التي تعد هيئة مستقلة بموجب تعريف الدستور لها في نص المادة (١٠٢) منه)، ولذا قدما طلباً لإصدار أمر ولائي وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي بسبب إقامتهما للدعوى بالعدد (٣٠/ اتحادية/٢٠٢٢) أمام المحكمة الاتحادية العليا، طلبا بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٤، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف الإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما واستمرار عمل مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الأنسان لحين انتخاب مجلس مفوضين)، ولحين حسم موضوع الدعوى آنفة الذكر المتعلقة بالطعن بدستورية الإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام)، وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية الإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما استناداً للدعوى المقامة بخصوص ذلك أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٠/اتحادية/٢٠٢٢)، وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بالطلب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية الإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما، وذلك للطعن بدستوريتها أمام هذه المحكمة وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٣/ شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦